****

**شهادة الأعمى وشهادة الصبي والشهادة على المنتقبة**

الشيخ علي ونيس

**(شهادة الأعمى)**

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

الأصل في العلم الذي تحصل به الشهادة الرؤية بالبصر، أو السماع بالسمع دون ما عداهما من مدارك العلم، وهو اللمس، والذوق، والشم، وقد أشار الله ـ إلى ذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾([[1]](#footnote-1))، فخص ـ الثلاثة بالسؤال، لأن العلم بالفؤاد وهو القلب، ومستنده السمع والبصر، فالرؤية تختص بالأفعال، كالقتل والغصب، والسرقة والزنا، وشُرب الخمر، والصفات المرئية؛ كالعيوب في المبيع، ونحو ذلك، والسماع ضربان سماع من جهة الاستفاضة، وسماع من المشهود عليه([[2]](#footnote-2)).

فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤيةٍ أو سماعٍ، ولذلك اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأعمى في المرئيات فيما تحمله بعد العمى؛ لفقْد وسيلة العلم بالمشهود به، واختلفوا فيما وسيلة العلم به السماع على أقوال، وهي:

**القول الأول:** لا تُقبل شهادة الأعمى جملةً؛ وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، وهو قياس قول ابن شبرمة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالبٍ ط، وعن إياس بن معاوية، وعن الحسن، والنخعي أنهما كرها شهادة الأعمى([[3]](#footnote-3)).

القول الثاني: تجوز شهادة الأعمى إذا عرف الصَّوْت:

وروي ذلك عن ابن عباسٍ، وصح ذلك عن الزُّهْري، وعطاءٍ، والقاسم بن محمدٍ، والشعبي، وشريحٍ، وابن سيرين، والحكم بن عتيبة، وربيعة، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاري، وابن جريجٍ، وأحد قولي الحسن، وأحد قولي إياس بن معاوية، وأحد قولي ابن أبي ليلى، وهو قول مالكٍ، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وابن حزم وجميع أهل الظاهر([[4]](#footnote-4)).

القول الثالث: إذا علمه قبل العمى جازتْ، وإذا علمه في حال العمى لم تَجُزْ:

وهو قول الحسن البصري، وأحد قولي ابن أبي ليلى، والنخَعي، وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وأصحابه([[5]](#footnote-5)).

**سبب الخلاف:**

وأمَّا اختلاف العلماء في شهادة الأعمى فليس خلافًا في الشهادة بالظن، بل الكلام في ذلك في تحقيق المناط، فالمالكية يقولون: الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، فما شهد إلا بالعلم، والشافعية يقولون: لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات، فهذا هو مدرك التنازع بينهم([[6]](#footnote-6)).

**الأدلة:**

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم قبول شهادة الأعمى بالقرآن، والسنة، والأثر، والقياس، والعقل.

**أولًا: من القرآن:**

قوله ﻷ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾([[7]](#footnote-7)).

وجْهُ الاستدلال: أنه على عمومه، ومعلومٌ أنه لم يرد به نفي المساواة في كل شيءٍ، وإنما أراد المساواة في معنى البصر وإدراك الأشياء به([[8]](#footnote-8)).

وقوله ﻷ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾([[9]](#footnote-9)).

وجْهُ الاستدلال: أنَّ الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، والعلم حاصل بالسمع والبصر، واستقرار العلم يكون بهما، فاقتضى ألا يستقر بأحدهما، لأنه يصير ظنًّا في محلِّ اليقين، فلا تجوز شهادة الأعمى؛ لأنَّ النغمة تشبه النَّغمة، فيتطرق الاحتمال، فلا يجوز له أن يشهد مع الاحتمال([[10]](#footnote-10)).

**ثانيًا: من السنة:**

عن طاوسٍ عن ابن عباسٍ قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع»([[11]](#footnote-11)).

وجه الاستدلال: أنه جعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به، والأعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته([[12]](#footnote-12)).

**ومن الأثر:**

عن الأسود بن قيسٍ العنزي سمع قومه يقولون: إن عليًّا ط رد شهادة أعمى فى سرقةٍ لم يجزها([[13]](#footnote-13)).

**ومن الإجماع:**

قال برهان الدين بن مازة في "المحيط البرهاني": فهذا قد روي عن علي ا، ولم يرو عن أقرانه خلافًا يحل محل الإجماع([[14]](#footnote-14)).

**ومن القياس:**

قاسوا شهادة الأعمى على شهادة البصير في الظلمة، والشهادة باللمس، واشتراط الكمال في الولاية.

فقالوا: إنَّ شهادة البصير في الظلمة، ومن وراء حائلٍ، أثبت من شهادة الأعمى؛ لأنه قد يتخيل من الأشخاص ببصره ما يعجز عنه الأعمى، ثم لم تمضِ شهادة البصير في هذه الحال، فأولى ألَّا تمضي شهادة الأعمى المقصِّر عن هذه الحال.

وقالوا:الصَّوت يدلُّ على المصوت، كما يدل اللمس على الملموس، فلما امتنعت الشَّهادةُ باللمس لاشتباه الملموس، امتنعتْ بالصوت لاشتباه الأصوات([[15]](#footnote-15)).

وقالوا: الكمال مُعتبرٌ في الشهادة كاعتباره في ولاية الإمامة، والقضاء لاعتبار الحرية والعدالة في جميعها، فلا يجوز فيهما تقليد عبدٍ، ولا فاسقٍ، ولا أعمى، فوجب إذا رد في الشهادة العبد والفاسق أن يردَّ فيها شهادة الأعمى([[16]](#footnote-16)).

**ومن المعقول:**

قالوا: الشاهدُ في تحمُّل الشهادة وأدائها يحتاج إلى التمْييز بين من له الحق وبين مَن عليه، وقد عدم الأعمى آلة التمييز حقيقة؛ لأنَّ الأعمى لا يُميز بين الناس إلا بالصَّوت والنغمة، فتتمَكَّن من شهادته شُبهة يمكن التحرُّز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشهادة([[17]](#footnote-17)).

قالوا: والشَّهادة مُشتقةٌ من المُشاهدة التي هي أقوى الحواس دركًا، وأثبتها علمًا، فلم يجزْ أنْ يشهد إلا بأقوى أسباب العِلْم في التحمُّل والأداء([[18]](#footnote-18)).

وقالوا: الشَّهادة لا تصحُّ إلا على حاضرٍ، والأعمى لا يشاهد الحاضر([[19]](#footnote-19)).

وقالوا: ولأن مَن لم تقبل شهادته في الأفعال، لَم تُقبلْ في الأقوال؛ كالعبد والفاسق([[20]](#footnote-20)).

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بجواز قبول شهادة الأعمى بالقرآن، والسنة، والأثر، والعقل:

**أولًا: من القرآن:**

قال ﻷ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282].

وجْهُ الاستدلال: أنَّ الآية تحمل على عُمُومِها في الرجال، والأعمى مِنْ رجالنا، فلا تُرد شهادته.

وقال ﻷ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

وجه الاستدلال: أن الأعمى عدْل منَّا، فلا تُرد شهادته كبقية العدول.

**ثانيًا: من السنة:**

عن عائشة ك قالتْ: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا يقرأ في المسجد فقال: «رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً أسقطتهن من سورة كذا وكذا»، وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة «تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي، فسمع صوت عبادٍ يصلي في المسجد فقال: يا عائشة، أصوت عبادٍ هذا؟ قلت: نعم. قال: اللهم ارحم عبادًا»([[21]](#footnote-21)).

عن المسور بن مخرمة ط قال: «قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبيةٌ فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئًا، فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباءٌ وهو يريه محاسنه وهو يقول: «خبأت هذا لك، خبأت هذا لك»([[22]](#footnote-22)).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عبادًا فعرف شخصه بكلامه ودعا له، وسمع صوت مخرمة من بيته فعرفه([[23]](#footnote-23))، فاستدلَّ عليهما بصوتهما ولَم يرَهما.

وعن عبد الله بن عمر ط قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن بلالًا يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذن»، أو قال: «حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، وكان ابن أم مكتومٍ رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: «أصبحت»([[24]](#footnote-24)).

وجه الاستدلال: قال ابن بطال: احتج مالك بقصة ابن أم مكتوم فقال: وكان أعمى إمامًا مؤذنًا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمسلمون المؤذنين فى الأوقات والسماع منهم([[25]](#footnote-25)).

قال المهلب: والذي سمع صوت ابن أم مكتوم من بيته، فعلم أنه الذى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عن الطعام بصوته، فهو كالأعمى أيضًا يسمع صوت رجل فعرفه، فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره([[26]](#footnote-26)).

**وأما من الآثار:**

فعن سليمان بن يسارٍ قال: استأذنت على عائشة ك فعرفت صوتي، قالت: «سليمان؟ ادخل، فإنك مملوكٌ ما بقي عليك شيءٌ»([[27]](#footnote-27)).

ووجه الاستدلال منه:أن أم المؤمنين عائشة ك عرفتْ صوت سليمان، ولم ترَهُ، فدل ذلك على اعتبار السمع في إثبات الأحكام.

وقال مالك: إنما حفظ الناس عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما حفظوه وهنَّ من وراء حجاب([[28]](#footnote-28)).

**وأما من العقل:**

فإن الصوت في الشرع قد أُقيم مقام الشهادة؛ ألا ترى أن الأعمى يطأ زوجته بعد أن يعرف صوتها، والإقدام على الفرج واستباحته أعظم من الشهادة في الحقوق؟([[29]](#footnote-29)).

**أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بقَبُول شهادة الأعمى إذا علمه قبل العمى وعدم قبول شهادته إذا علمه في حال العمى بالقياس والعقل.

**أما من القياس:**

فقد قاسوا شهادة الأعمى على شهادة الصغير والعبد والفاسق وشهادة الأصم.

فقالوا: إنما أُريد البصر في حال التحمُّل؛ ليقعَ له العلم بها، فلم يعتبر البصَر في الأداء لاستقرار العلم بها، كما لم يمنع الصّغر والرّق، والفسق من التحمُّل، وإن منع من الأداء لأنها أحوالٌ لا تمنع من وقوع العلم بها وتمنع من نفوذ الحكم بها([[30]](#footnote-30)).

وقالوا: لَـمَّا جاز للأصم أن يشهدَ بما اختص بالمعاينة، وإن فقد حاسة السمع، جاز للأعمى أن يشهد بما اختص بالسماع، وإن فقد حاسَّة البصر؛ لاختِصاص الاعتبار بالحاسة المدْركة([[31]](#footnote-31)).

**وأمَّا من العقل:**

فهو أن ما أدرك بالسَّماع استوى فيه الأعمى والبصير، كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأَصَمُّ والسميع؛ لاختصاص العلم بجارحته المحسوس بها، ولأنه فَقَد عضوًا لا يدرك به الشهادة، فلم يعتبر في صحتها مع إمكان إدراكها كقطع اليد.

ولأن الشهادة على الإنسان لا تؤثِّر فيها فقْد رؤية المشهود عليه كالشهادة على ميتٍ أو غائبٍ، والدليل على أن حدوث العمى بعد صحَّة الأداء لا يمنع من إمضاء الحكم بها: أن الموت المبطل لحاسة البصر وجميع الحواس إذا لم يمنع من إمضاء الحكم بالشهادة، فذهاب البصر مع بقاء غيره من الحواس أولى ألا يمنع من إمضاء الحكم بالشهادة؛ ولأنه لما جاز للأصم أن يشهد بما اختص بالمعاينة، وإن فقد حاسة السمع جاز للأعمى أن يشهد بما اختص بالسماع، وإن فقد حاسة البصر؛ لاختصاص الاعتبار بالحاسة المدركة([[32]](#footnote-32)).

قال الشافعي: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئًا معاينةً، أو معاينةً وسمعًا، ثم عمى، فتجوز شهادته لأنَّ الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبته سمعًا، وهو يعرف وجه صاحبه، فإذا كان ذلك قبل أن يعمى ثم شهد عليه حافظًا له بعد العمى جاز، وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت([[33]](#footnote-33)).

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة القول الأول: القائل بعدم قبول شهادة الأعمى.**

نُوقِش استدلالهم بقوله ﻷ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: 19]، وعمومها بأن الاستدلال بعموم الآية مخصوص بأدلة قبول شهادة الأعمى.

ونُوقش استدلالهم بقوله ﻷ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86] بأنَّ الاعتبار في شهادة الأعمى بالضبط والعلم وليس على الجهل والظنِّ.

ونوقش استدلالهم بحديث: «هل ترى الشمس؟»، بأنه حديث لا يصحُّ؛ قال أبو محمد ابن حزم: وهذا خبرٌ لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مشمولٍ وهو هالكٌ، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيفٌ، لكن معناه صحيحٌ([[34]](#footnote-34)).

وقال الزيلعي: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقَّبَهُ الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديثٌ واهٍ، فإن محمد بن سليمان بن مشمولٍ: ضعفه غير واحدٍ، انتهى.

قلت: رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمولٍ، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسنادًا ولا متنًا، انتهى([[35]](#footnote-35)).

وعلى فرض صحته - وهو صحيح المعنى – فلا اعتبار به؛ لأنَّ المعتبر في الشهادة اليقين، وهذا لا ينازع، فلا يقبل من الأعمى إلا ما كان متيقنًا منه.

وأما أثر علي ط: فالجواب عنه أنه لا يصح؛ فقد قال ابن حزم: لا يصح، عن علي ط؛ لأنه من طريق الأسود بن قيسٍ، عن أشياخٍ من قومه أو عن الحجاج بن أرطاة([[36]](#footnote-36)).

**وأما الإجماع:**

فالجواب: أنه لا يسلم، فقد خالَف في المسألة من ذكرنا من الصحابة؛ كابن عباس، وكثير من السلف والفقهاء.

وأما القياس على شهادة البصير في الظلمة واللمس والولاية.

فالجواب: أنَّ مَن أشهد خلف حائطٍ أو في ظلمةٍ فأيقن بلا شك بمن أشهده، فشهادته مقبولةٌ في ذلك([[37]](#footnote-37)).

وكذا من مس شيئًا فتيقنه، شهد عليه وقُبِلَتْ شهادتُه.

**وأمَّا قياسهم على الولاية:**

فالجواب: أن اعتبار الشهادة بالولاية يبطل، فالمرأة تجوز شهادتها، وإن لم تصح ولايتها([[38]](#footnote-38)).

وأما قولهم بتشابه الأصوات، فالجواب: أنه إن كانت الأصوات تشتبه، فالصور أيضًا قد تشتبه، وما يجوز لمبصرٍ، ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن، ولا يشك فيه([[39]](#footnote-39)).

وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يشهد إلَّا بأقوى أسباب العلم في التحمُّل والأداء.

قيل: هذا منقوض بما ذكرنا، وبكونه إذا تعطلتْ أقوى أسباب العلم وتيقَّن العلم بغيرها، جازتِ الشهادة به.

وقولهم: الشهادة لا تصح إلا على حاضرٍ، والأعمى لا يشاهد الحاضر.

ناقض الشافعي ذلك القول على قائله، فقال: أنت تجيز الشهادة على الميت، وهو غير حاضرٍ، فكان هذا نقضًا لمذهبه، في جواز الشهادة على الغائب، وإبطالًا لتعليله في رد شهادة الأعمى([[40]](#footnote-40)).

وأما الجواب عن قياسهم الأقوال على الأفعال فهو: أن ما أدركت به الأفعال، مفقودٌ في الأعمى، وما أدركت به الأقوال موجودٌ فيه، فافترقا([[41]](#footnote-41)).

**مناقشة أدلة القول الثاني: القائل بجواز قبول شهادة الأعمى:**

أمَّا استدلالهم بقوله ﻷ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2] .

فقد نوقش بأنَّ ظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة؛ لأنه قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾، والأعمى لا يصحُّ استشهاده؛ لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومُعاينته إياه، وهو غير معاين ولا مشاهد لمن يحضره؛ لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كحائط لو كان بينهما فيمنعه ذلك من مشاهدته، ولما كانت الشهادة إنما هي مأخوذة من مشاهدة المشهود عليه ومعاينته على الحال التي تقتضي الشهادة إثبات الحق عليه، وكان ذلك معدومًا في الأعمى، وجب أن تبطل شهادته فهذه الآية لأن تكون دليلًا على بطلان شهادته أولى من أن تدل على إجازتها([[42]](#footnote-42)).

وأمَّا استدلالهم بقوله ﻷ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

فنُوقش بأنَّ اشتراط العدالة ليس معتبرًا في كلِّ الأحوال، فكم من عدل لا تُقبل شهادته! فإنه لو شهد لأبيه أو لابنه أو لمملوكه لما قبلتْ شهادتُه، والمانع من شهادتهم غير العدالة، فالآية عامَّة، وأدِلَّة المنْع خاصَّة.

**وأمَّا استدلالهم بالسُّنة:**

فالجواب عنه ما ذَكَرَهُ الحافظ في "الفتح" فقال: وقال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقًا؛ لأنَّ نكاح الأعمى يتعلَّق بنفسه؛ لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل، وأما قصَّة عباد ومخرمة، ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما، وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث: «كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت»، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت([[43]](#footnote-43)).

**وأما الآثار: فيجاب عنها بمثل ما قيل في الأحاديث.**

وأما قولهم: الصوت في الشرع قد أُقيم مقام الشهادة، وأن الأعمى يطأ زوجته بعد أن يعرف صوتها، والإقدام على الفرْج واستباحته أعظم من الشهادة في الحقوق.

فالجواب: أن المتكلم قد يُحاكي صوت غيره ونغمته، حتى لا يغادرَ منها شيئًا، ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكي صوته، فغير جائز قبول شهادته على الصوت؛ إذ لا يرجع منه إلى يقين، وإنما يبنى أمره على غالب الظن([[44]](#footnote-44)).

ويُقال في ذلك: قد يصحُّ أن يستدل على شيء في أمرٍ، ولا يصح في غيره، ومن ذلك: أن الاستمتاع بالأزواج لخصوص الاستحقاق أوسع حكمًا من الشهادة، لجواز الاستدلالِ عليها باللمس، فجاز الاستدلال عليها بالصوت، ويجوز أن يعتمد في الاستمتاع بالمزفوفة إليه على خبر ناقلها إليه، وإن كان واحدًا، وذلك ممتنعٌ في الشَّهادة([[45]](#footnote-45)).

وقالوا: يجوز له الإقدام على وطء امرأته بغالب الظن بأنْ زُفَّتْ إليه امرأة، وقيل له: هذه امرأتك، وهو لا يعرفها يحل له وطْؤها، وكذلك جائز له قبول هدية جارية بقول الرسول، ويجوز له الإقدام على وطئها، ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه؛ لأن سبيل الشهادة اليقين، والمشاهدة وسائر الأشياء التي ذكرت يجوز فيها استعمال غالب الظن وقبول قول الواحد، فليس ذلك إذن أصلًا للشهادة([[46]](#footnote-46)).

**مناقشة أدلة القول الثالث: القائل بالتفريق بين ما علمه قبل العمى وما علمه بعده.**

أمَّا قياسهم شهادة الأعمى على شهادة الصغير والعبد والفاسق وشهادة الأصم.

فالجواب: أنَّ حال تحمُّل الشهادة أضعف من حال الأداء، والدليل عليه أنه غير جائز أن يتحمَّل الشهادة وهو كافر أو عبد أو صبي ثُمَّ يؤَدِّيها وهو حر مسلم بالغ تقبل شهادته، ولو أدَّاها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجزْ، فعلمنا أن حال الأداء أوْلى بالتأكيد مِنْ حال التحمُّل، فإذا لم يصحَّ تحمُّل الأعمى للشهادة، وكان العمى مانعًا مِنْ صحَّة التحمُّل، وجَب أن يمنع صحة الأداء([[47]](#footnote-47)).

وأمَّا القول بأنَّ الصَّوْت يُشْبه الصوت فيشتبه.

فالجواب: أنَّ الاشتباه العارض بين الأصوات كالاشتباه العارض بين الصور.

وأُجِيبَ عنْ هذا الاعتراض من وجهين:

أحدهما: أن الصور تشتبه في المبادئ، ثم تتحَقَّق في الغايات، والأصوات تَشْتبه في المبادئ والغايات.

والثاني: أنَّ المصوت قد يحكي صوت غيره فيشتبه، وفي الصور لا يُمكن أن يحكي صورة غيره، فلم يشتبه([[48]](#footnote-48)).

**الترجيح:**

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة - والله أعلم - هو قَبُول شهادة الأعمى على ما تيقنه، وهذا مما عرف من أدلة الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية، ومحل القبول إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك.

فقد أباح الشرع للأعمى أن يبيعَ ويشتري وينكح وغير ذلك، وهذه المعاملات الصادرة عنه مُعتبرة في الشرع غير مرفوضة، فمِنْ باب أوْلى قبول شهادته، وقد ذكر ذلك كثير من أهل العلم - رحمهم الله.

قال ابن حزم: ولو لم يقطع الأعمى بصحَّة اليقين على مَن يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته، إذ لعلها أجنبيةٌ، ولا يعطي أحدًا دينًا عليه، إذ لعله غيره، ولا أن يبيع من أحدٍ، ولا أن يشتري، وقد أمر الله ﻷ بقبول البينة، ولم يشترط أعمى من مبصرٍ وما كان ربك نسيًّا، وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله، وابن أم مكتومٍ، وابن عباسٍ، وابن عمر([[49]](#footnote-49)).

**وقال ابن العربي: المسالة الرابعة عشرة:**

عموم قوله ﻷ: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يقتضي جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه، فإنَّ السمع في الأصوات طريق للعلم؛ كالبصر للألوان فما علمه أداه كما يطأ زوجته باللمس والشم ويأكل بالذوق، فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذاقه([[50]](#footnote-50)).

وقال ابن القيم: دلت الأدلة المتضافِرة التي تقرب من القطع على قَبُول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت([[51]](#footnote-51)).

وقال أيضًا: الصحيحُ قبول شهادة الأعمى لتمْييزه بين الأشخاص بأصواتهم، كما يميز البصير بينهم بصورهم والاشتباه العارض بين الأصوات، كالاشتباه العارض بين الصور([[52]](#footnote-52)).

شهادة الصبيان

**( شهادة الصبيان )**

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

من المعلوم أنه يُشترط في الشَّاهد أن يكون عاقلًا بالغًا باتِّفاق الفقهاء، فلا تُقبل شهادة الطِّفل؛ لأنَّه لا تحصل الثِّقة بقوله، ولا تقبل شهادة الصَّغير غير البالغ؛ لأنَّه لا يتمكَّن من أداء الشَّهادة على الوَجْه المطلوب.

قال ابن قدامة: "لا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعًا؛ قاله ابن المنذر، وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفوليَّة"([[53]](#footnote-53)).

واختلفوا في شهادة الصبيان على أقوالٍ كثيرة، حتى عدَّها بعضُهم في مذهبه ([[54]](#footnote-54))ثمانية أقوال، ويُمكن أن نُدخل بعض هذه الأقوال في بعض مع تقييدها ببعض القيود، ونحصر الخلاف فيها على ثلاثة أقوال تجمع شملها وتقرب شتاتها([[55]](#footnote-55)):

**القول الأول:** لا تجوز شهادته مطلقًا، وبذلك قال جمهور العلماء: أبو حنيفة، والشَّافعي، وأحمد في أصحِّ الروايات، وروي هذا عن عمر، وعثمان، وعن ابن عباس، وعن القاسم، وسالم، وعطاء، والشعبي، والحسن، وابن أبى ليلى، وهو قول سفيان، الثَّوري، ومكحول، وابن شُبرمة، وإسحاق بن رَاهَوَيْه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأبي سليمان (داود الظاهري)، وابن حزم، وجميع أهْلِ الظَّاهر([[56]](#footnote-56)).

**القول الثاني**: تجوز شهادتُهم بعضهم على بعض في الجراح والدم إذا لم يتفرقوا؛ وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، ذكرها في "الواضح"، و"المستوعب"([[57]](#footnote-57))، ورُوِي عنْ علي بن أبي طالب([[58]](#footnote-58))، وابن الزبير، وشريح، وعروة، والنخَعِي، وربيعة، والزُّهْرِي ([[59]](#footnote-59)).

**واشترط المالكية في كتبهم لذلك شروطًا:**

قال القاضي عبد الوهاب: "أما شهادة الصبيان في الجراح والقتل على شُرُوط تسْعة:

وهي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة، وأن يكونوا أحرارًا، ذكورًا، محكومًا لهم بالإسلام، وأن يكون المشهود به جرحًا أو قتلًا، وأن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير، ولا لصغير على كبير، وأن يكونوا اثنين فأكثر، وأن يكونَ ذلك قبل تفرُّقهم وتحبيهم، وأن تكونَ شهادتُهم متَّفقة غير مختلفة"([[60]](#footnote-60)).

**القول الثالث**: تُقْبل ممَّن هو في حال العَدالة، فتصحُّ من مميّزٍ، وهي رواية عن أحمد، ونَقَل ابن هانئٍ: أنه ابن عشرٍ، ثم إن ابن حامد على هذه الرواية استثنى الحدود والقصاص، فلم يَقْبلْ شهادتهم فيها احتياطًا لذلك([[61]](#footnote-61)).

**سبب الخلاف:**

وسبب خلاف العلماء في رد شهادة الصبيان واعتبارها، خلافهم في النظر للمعتبر في الشهادة: هل هو حال الشاهد، أو المشهود به؟

فمن نظر إلى حال الشاهد وحصول التحفُّظ، وأنه لا يحْصُل إلا بتفَكُّر وتذكُّر، وهذا عادة لا يوجد عند الصبيان، وأنَّه لا بد من حصول الثقة بقول الشاهد، بتحَرِّيه الصِّدق وتجنبه الكذب لم يقبل شهادتهم؛ لكون الصبي لا يأثم بكذبه، ولا يتحرَّز منه، ومن نظر إلى كونها ولاية والصبي مولى عليه رد شهادته.

ومَن نظر إلى حال المشهود به وتعظيم الشارع له، وأنه احتاط بحق الدماء، حتى قَبِلَ فيها اللوث واليمين، أجاز شهادتهم في الجراح والدِّماء، وقال: لو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأُهْدرت دماؤُهم.

ومَن نظر إلى أن المعتبر في الشهادة حصول الثقة بالقول، اكتفى بالتمييز، وقاس الشهادة على الصلاة، وقال: إنَّ الصَّبي مأمورٌ بالصلاة يُضْرَبُ عليها لعشر، فأشْبه البالغ، فشهادتُه أحْرى بالقَبُول.

**الأدلَّة:**

**أدلة القول الأول**: استدلَّ جمهور الفقهاء على ردِّ شهادة الصبيان مطلقًا بالكتاب، والسنة، والأثر، والقِياس، والعقل.

**فمن الكتاب:**

**أولًا: قال** ﻷ**: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾([[62]](#footnote-62)).**

**وجه الدلالة:**

قال الماوردي: "دلَّتْ هذه الآية على المنْع مِنْ قَبُول شهادة الصِّبيان من **ثلاثة أوجهٍ**:

أحدها: قوله: **﴿**مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾**، وليس الصِّبيان من الرِّجال.

والثَّاني: أنَّه لمَّا عدل عن الرَّجلين إلى أن قال: **﴿**فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾**، دلَّت على أنَّه لا يعدل إلى غيرهم من الصِّبيان.

والثَّالث: أنَّه قال: **﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾** وَلَيْس الصِّبيان، ممَّن يرضى من الشُّهداء"([[63]](#footnote-63)).

وقال أبو بكر الجصاص: "ومما يدل على بطلان شهادة الصبيان قوله ﻷ: **﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾([[64]](#footnote-64))**، وذلك خِطاب للرِّجال البالغين؛ لأنَّ الصِّبيان لا يمْلِكون عقود المُداينات، وكذلك قوله ﻷ: **﴿**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**﴾([[65]](#footnote-65))** لم يدخل فيه الصبي؛ لأن إقراره لا يجوز، وكذلك قوله: **﴿**وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**﴾ ([[66]](#footnote-66))** لا يصحُّ أن يكونَ خطابًا للصبي؛ لأنه ليس من أهْلِ التَّكْليف فيلحقه الوعيد، ثم قوله: **﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾([[67]](#footnote-67))**، وليس الصبيان من رجالنا، ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين، كان قوله: **﴿**مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾** عائدًا عليهم، ثم قوله: **﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾([[68]](#footnote-68))** يمنع أيضًا جواز شهادة الصبي، وكذلك قوله: **﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ([[69]](#footnote-69))** هو نهي وللصبي أن يأبى من إقامة الشهادة، وليس للمدعي إحضاره لها([[70]](#footnote-70)).

**ثانيًا: قال** ﻷ**: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾**([[71]](#footnote-71))**.**

**وجه الدلالة: أن** الصبي ليس بعدل، فلا يكون أهلًا للشهادة مُطلقًا([[72]](#footnote-72)).

**ثالثًا: قال** ﻷ**: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آَثِمٌ قَلْبُهُ﴾**([[73]](#footnote-73))**.**

**وجه الدلالة:** أنَّ الله ﻷأخْبَر أن الشاهد الكاتِم لشاهدته آثم، والصبي لا يأثَم، فدَلَّ ذلك على أنه ليس بِشاهِد([[74]](#footnote-74)).

**رابعًا: قال** ﻷ**: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾** ([[75]](#footnote-75))**.**

وجْه الدَّلالة: أن الله ﻷ ألْزم الشاهد أن يحضرَ لأداء الشهادة إذا دعي إليها، والصبي لا يلزمه الإجابة إجماعًا، إذًا فشهادته غير مقبولة.

قال الكاساني: لو كان له شهادةٌ لَلَزِمَتْه الإجابة عند الدَّعوة للآية الكريمة، وهو قوله ﻷ: **﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾**([[76]](#footnote-76))؛ أي: دُعوا للأداء، فلا يلزمه إجماعًا([[77]](#footnote-77)).

**أمَّا من السنة**:

فعن علي بن أبي طالب ط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِع القلم عن ثلاثٍ: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق»، وفي رواية عن عائشة م عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«رُفِع القلَمُ عنْ ثلاثٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّغير حتَّى يكبر، وعن المجنون حتَّى يعقل أوْ يفيق»([[78]](#footnote-78)).

وجه الدلالة: كما قال الماوردي: فلمَّا كان القلم مرفوعًا عنه في حقِّ نفسه إذا أقرَّ، كان أوْلى أن يرفع في حقِّ غيره، إذا شهد([[79]](#footnote-79)).

**وأما من الآثار:**

فمنها أن عليًّا ا قال لعمر ا: «أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»([[80]](#footnote-80)).

وجه الدلالة: هو نفس وجه الدلالة من الحديث السابق.

**وأما من القياس:**

فقد قاسوا القيام بأداء الشهادة على القيام بحفظ الأموال، فقالوا: إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى([[81]](#footnote-81)).

**وأما من المعقول:**

فقالوا: لا تُقبل شهادة الصبي العاقل؛ لأنَّه لا يقدر على الأداء إلَّا بالتَّحفُّظ، والتَّحفُّظ بالتَّذكُّر، والتَّذكُّر بالتَّفكُّر، ولا يوجد هذا من الصَّبي عادةً؛ ولأنَّ الشَّهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولًّى عليه([[82]](#footnote-82)).

وقالوا: الصبي لا يخاف مِن مأثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تُقبل شهادتُه على غيره كالمجنون([[83]](#footnote-83)).

وقالوا: كيف تُقبل شهادة مَن إذا فارق مكانه لَم يؤمن عليه أن يعلّم ويخبب([[84]](#footnote-84)).

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بجواز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم إذا لم يتفَرَّقُوا: بالقرآن، والأثر، والقياس، والمعقول.

**أما من القرآن:**

قال ﻷ: **﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾**([[85]](#footnote-85)).

وجه الدلالة: أنَّ الله ﻷ أمر بإعداد القوَّة للجهاد، ومن ذلك إعداد الصبيان بالتدرُّب على القتال، ولا شك أنه يحصُل بين الصبيان أمور تؤدِّي إلى الجراح، فكان لا بد مِن قبول شهادة بعضهم على بعض للضرورة.

قال القرافي: واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب مِن أعظم الاستعداد؛ ليكونوا كثيرًا أهلًا لذلك، ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح؛ حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم، فتدعو الضرورة لقَبول شهادتهم على الشروط المعتَبَرة([[86]](#footnote-86)).

**وأما من الآثار:**

فعن مالكٍ عن هشام بن عروة: أنَّ عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصّبيان فيما بينهم من الجراح([[87]](#footnote-87)).

قال ابن رشد: ووجه إجازتها على المعلوم في المذهب الاتِّباع لما جاء في ذلك عن السلف ن ([[88]](#footnote-88)).

**وأمَّا من الإجماع:**

قال مالك: "الأمرُ المُجْمَع عليه عندنا أن شهادة الصِّبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا([[89]](#footnote-89))، وعن عبد الملك قال: لم يزل من أمر الناس قديمًا"([[90]](#footnote-90)).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "ودليلنا على قبولها على الصفة المشترطة فيها أن ذلك إجماع الصحابة؛ لأنَّه مرْوِي عن علي وابن الزبير ومعاوية، ولا مخالف لهم"([[91]](#footnote-91)).

**وأما من القياس:**

فقد قاسوا شهادة الصبيان على شهادة النساء، فقالوا: كما يكتفي بشهادة النساء في الموضع الذي لا يحضره إلا النِّساء، يكتفي فيها بشهادة الصِّبيان في الموْضِع الذي لا يحضره إلا الصبيان([[92]](#footnote-92)).

**وأمَّا من المعقول:**

**فقد قالوا: قبول شهادة الصبيان له حظٌّ من النظر.**

قال ابن رشد: "الشهادة لما كان طريقها اليقين لغالب الظَّنِّ بصِحّتِها، دون العلم بمغيبها، جاز أن يُكْتَفى فيها بشهادة الصبيان في الموضع الذي لا يحضره إلا الصبيان"([[93]](#footnote-93)).

**أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بأنها تقبل ممَّن هو في حال العدالة، فتصحُّ مِن مميِّزٍ، بالمأثور والمعقول.

**أما من المأثور:**

قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا عبد الله بن حبيبٍ بن أبي ثابتٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ؛ أنَّ ستَّة غلمةٍ ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثةٌ على اثنين أنَّهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثةٍ أنَّهم أغرقوه، فقضى علي أنَّ على الثَّلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية([[94]](#footnote-94)).

وجه الدلالة: أن عليًّا ط قبِل شهادة الصبيان، ولم يردها.

**أما من المعقول:**

أولًا: أن المميز أقرب شبهًا بالبالغ؛ ولذا أُمِر بالصَّلاة وأثيب عليها.

روى ابن إبراهيم عن أحمد أنه سئل: هل تجوز شهادة الغلام؟

قال: إذا كان ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة، وأقام شهادته، جازتْ شهادتُه؛ انتهى كلامه.

وهذا النص إنما يدُل لما ذكره بعض الأصحاب من أنه تُقبل شهادة ابن عشر؛ لأنَّه يُضْرب على الصلاة أشْبه البالِغ، ووجهه: أنه مأمور بالصلاة أشبه البالغ.

ثانيًا: قالوا: إنَّ حال الصبي المميز حال أهْل العدالة لإمكانه ضبط الشهادة.

قال ابن مُفلح رواية عن أحمد: "تُقبل ممن هو في حال أهل العدالة؛ "لأنه يُمكنه ضبط ما يشهد به فَقُبِلتْ كالبالغ"([[95]](#footnote-95)).

**المناقشة:**

**مُناقشة أدلة القول الأول:**

**مناقشة اسْتِدْلالهم بالآيات القُرآنيَّة:**

قالوا في الرَّدِّ على استدلالهم بالآيات: كل ما ورد في الآيات إنَّما هو خطاب للمُكلف البالغ، وأمَّا إذا عدم البالغ، واحتجنا إلى إثبات الحقوق، فقد عدلنا إلى من هو غير مخاطب بها، مع إمكان تحمُّله وأدائه لها، فقبلنا شهادته ضرورة، وَوَجْهُ استدلالكم من الآيات صحيحٌ في غير حالتِنا، وإنَّما هو في حالة وُجُود الشُّهُود البالغين.

قال القرافي: "الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختيارًا؛ لأنَّ من شرط النَّهي الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة، فلا يتناولها الأمر، فتكون مسكوتًا عنها، وقال: إنَّ هذه الظواهر عامة، ودليلنا خاص، فيُقَدَّم عليها"([[96]](#footnote-96)).

وأمَّا حديث رفع القلم، فقالوا في الرد عليه: لا دلالة فيه على عدم قبول عمل منه أداه على وجهه، فغايتُه رفع الإثم، والمراد بالقلَم التَّكليف وما نحن فيه ليس منه، وإنما هو مِنْ باب حفظ الحقوق للآخرين بقوله: وأمَّا القياس على حفْظ أمواله، فإنَّ الشريعة تُراعي جانب المحافظة على الحقوق، فمنعت الصبي من ولاية ماله مُحافظة له على مالِه، وقبلت شهادته محافظةً للآخرين على حُقُوقهم.

**وأجابُوا عنِ استدلالهم بالمعْقول فقالوا:**

أمَّا قَوْلكم: إنَّ الأداء لا يكون إلا بالتحفُّظ والتذكُّر، فنقول: ونحن لا نقبل شهادة الناسي والذي لا يذكر منهم، ولكن نقبل شهادة من أتقن وتذكَّر، وأما كونها ولاية فهذا لا يسلَّم؛ لأنَّ الشَّهادة تفارق الولاية في كثير منَ الأمور.

وأمَّا قولكم: الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأنَّ مَن لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تُقبل شهادته على غيره؛ كالمجنون.

فقد ذكرنا لقبول شهادته شروطًا تَحُول دون كذبه، مُؤَيَّدة بقرائن الأحوال، والصغير إذا خلي وسجيته الأولى لا يكاد يكْذب، وقياسُه على المجنون قياسٌ مع الفارق؛ لقَبُول الأعمال منه، واعتبارها بخلاف المجنون فافترقا.

**مناقَشة أدلة القول الثاني:**

أمَّا استدلالهم بآية الأمر بالإعداد للجهاد: فلا وجْه للاسْتِدلال بها؛ فالمخاطَب بها البالغين، وإن سلَّمنا بتعليم الصِّغار، فالمعد لهم هم الرِّجال الذين يقومون بتدْرِيبهم، فإن كان الرِّجال لا يدربونهم فلا عدَّة عند الصِّغار.

قال القاضي من الحنابلة: الجواب أنه ليس العادة أنَّ الصبيان يخلون في الأهداف أن يكون معهم رجل، بل لا بد أن يكونَ معهم مَن يُعَلِّمهم أو ينظر إليهم، فلا حاجة تدعو إلى قبول شهادتهم على الانفراد([[97]](#footnote-97)).

وأمَّا استدلالكم بأن ابن الزبير قبلها فنقول ما قال الشَّافعي: فإن قال قائلٌ: أجازها ابن الزُّبير، فابن عبَّاس ردَّها([[98]](#footnote-98)).

وهو نفسه ردَّ على قولكم: إنَّ ذلك إجماع الصحابة؛ لأنَّه مرْوِيٌّ عن علي وابن الزبير ومعاوية، ولا مخالف لهم.

قال الماوَردي: وقضاء ابن الزُّبير مع خلاف ابن عبّاس يمنع مِن انعقاد الإجماع، والقياس مع ابن عباس؛ لأنَّ كلَّ من لم تقبل شهادته في الأموال لم تقبل في الجراح، كالفسَقَة([[99]](#footnote-99)).

**وقياسُكم لها على الضرورة وشهادة النِّساء**.

فنقول: لو جاز لأَجْل اعتزالهم عن الرِّجال أنْ تُقبل شهادة بعضِهم على بعضٍ؛ لجاز لأجْل اجتماع النِّساء في الحمَّامات والأعراس أن تقبل شهادة بعضهن على بعضٍ، وهي لا تقبل مع الضَّرورة مع جواز قبولهنَّ مع الرِّجال في الأموال، فالصِّبيان الذين لا تُقبل شهادتهم مع الرِّجال، فأوْلى ألا تُقبل في الانفراد، وبه يَبْطُل استدلالهم.

**مناقَشة أدلة القول الثالث:**

قال المخالفون لهم: أمَّا استدلالكم بقضاء عليّ، فالرواية فيها عبد الله بن حبيب، وهو غير مقبول الحديث عند أهل العلم، ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله عن علي ا؛ لأنَّ أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادتهم على غيرهم، وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقَيْن جميعًا، فهذا غير ثابت عن علي ا ([[100]](#footnote-100)).

وأما قولكم: إنه أشبه بالبالغ، وحاله حال أهل العدالة، فيقال: للشَّهادة شُرُوط مُعْتَبرة؛ ولا عبْرة فيها بالمشابهة، وحال أهل العدالة غير مضطرد؛ إذ المرأة حالها حال أهل العدالة، ولقبول شهادتها يضم إليها أخرى.

**الترجيح:**

والذي أراه راجحًا - والله أعلم - هو قبول شهادة الصبيان على بعضهم في كل شيء، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة العامة من المحافظة على الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنَّسْل، والمال.

ولأنَّ ترك العمل بشهادة الصبيان على بعضهم في وقت لا يوجد فيه غيرهم من إضاعة الحقوق التي لا يرضاها الله، وفي هذه الأزمان توجد تجمُّعات كثيرة للأطفال يَحْدُث فيها ضياع المال والعقل باستخدام الصبيان، في الترويج للمخدرات، والقيام بالسرقات، ولا يشهد عليهم إلا أمثالهم، وعُقُول الصبيان في هذه الأيام في معرفة الباطل ونشره كثيرة، يشْهَد به الواقع، ويُقِرُّ به القاصي والداني.

ومن قواعد الشريعة: المشقَّة تجلب التَّيْسير، وكذا قول الشافعي رحمه الله : «إذا ضاق الأمر اتَّسَع([[101]](#footnote-101))»، ومعناهما قريبٌ يدل على أنه: إذا ظهرتْ مشقَّةٌ في أمرٍ يرخّص فيه ويوسّع، ومن فروع هاتين القاعدتين: قبول شهادة الصِّبيان في المواضع التي لا يحضرها الرِّجال، حتى نرفعَ المشقَّة عن الأمة، ونُوَسِّع عليها ذلك التضْييق الذي يُؤَدِّي إلى إهْدار الحقوق.

هذا، وإن قلنا بقبول شهادتهم، فهذا أمرٌ يرى القاضي فيه رأيَه من اعتبار حال الأولاد، من ناحية الصدق، والقرائن التي تحتف بوقائعهم، والتي تُوَصّلنا إلى العمل بغلَبة الظن، وقد ذكر بعض فقهاء المالكية ستة عشر شرطا لِقَبُول شهادتهم، يمكن الرجوع إلى بعضها للوصول إلى قضاء عادل يزيل الخصومات، ويوَصِّل الحقوق إلى أصحابها، خاصة وقد عمل بشهادة الصبيان كثيرٌ من سلَف الأمة، والعامل بمِثْل عمَلِهم على طريق السلامة([[102]](#footnote-102)).

قال ابن القيِّم: وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعتِ الحقوق، وتعطَّلَتْ وأُهْمِلَتْ مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءُوا مجتمعين قبل تفرُّقهم ورجوعهم إلى بيوتهم، وتواطَئُوا على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذٍ من شهادتهم أقوى بكثيرٍ من الظن الحاصل من شهادة رجلَيْن، وهذا مما لا يمكن دفْعه وجحده، فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تُهْمِل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظُهُور أدلته وقوتها وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك ([[103]](#footnote-103)).

وقد ذكرنا أنها تُقبل للضرورة، فصارت الضرورة مؤثِّرة في الجنس، وفي العدد، فيتوجه على هذا أن تُقبل شهادة المعروفين بالصِّدْق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة؛ مثل: الشهادة في الحبس، وحوادث البَرِّ، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل ولذلك أصول يُرَد إليها:

أحدها: شهادة أهل الذمة في الوصية إذا لم يكن مسلم وشهادتهم على بعضهم في قول.

الثاني: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

الثالث: شهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال.

ويظهر ذلك بمحتضر في السفر إذا حضر اثنان كافران واثنان مسلمان مصدقان ليسا بملازمين للحدود واثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين، والشُّرُوط التي في القرآن إنَّما هي شُرُوط التحمُّل لا الأداء([[104]](#footnote-104)).

الشهادة على المنتقبة

**الشهادة على المنتقبة**

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فقد اختَلَف العلماء في الشهادة على المنتقبة على قولَين:

**القول الأول**: لا تجوز الشهادة على المنتقبة حتى تَرفَعَ النِّقَاب عن وجهها، ويشهدُوا على عينها؛ لتَتَعَيَّنَ المرأة المشهودُ عليها؛ لتَأديَة الشَّهَادَة التي تَحَمَّلُوها عليها إذا طُلبُوا بهَا عند الحاكم، بخلاف الشهادة على منتقبة بما يحكي وجهها يجوز؛ لأنه لا يمنع الشَّهادَة؛ وبذلك قال المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبعضُ الحنفية**([[105]](#footnote-105))**.

**القول الثاني**: تَصحُّ الشَّهادةُ على المُنْتقِبة؛ قال ذلك بَعضُ مشايخ الحَنَفيَّة، وقالوا: لَو أَخبَرَ العَدلان أَنَّ هَذه المُقرَّة فُلانَةُ بنت فُلانٍ تَكفي هَذه الشَّهَادَةُ على الاسم وَالنَّسَب عندهما، وعليه الفتوى، وعند بعضِهم يَجُوزُ أن يَشْهد على إقرارها، بشَرط رُؤيَة شَخصها، لا رؤية وَجْهها**([[106]](#footnote-106)).**

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل القائلون بعدم جواز الشهادة على المنتقبة بـ: القرآن، والحديث، والقياس، والعقل.

**أولاً: من القرآن:**

أولاً: قال ﻷ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّه﴾**([[107]](#footnote-107))**، ولا سبيل لهم إلى أداء الشهادة إلا بالنظر إلى وجهها**([[108]](#footnote-108))**.

ثانيًا: قال الله ﻷ: ﴿إلَّا مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**([[109]](#footnote-109))**.

**قال برهان الدين ابن مازة في "المحيط البرهاني":**

"ووجه ذلك: أن العلم شرط جواز الشهادة، والعلم لا يحصل إلا بالدليل القطعي، غير أن في كل موضع تعذر الوصول إلى الدليل القطعي يكتفي بالدليل الظاهر، وها هنا الوصول إلى العلم وإلى معرفة وجهها ممكن بكشْف وجْهِها، فلا ضرورة إلى إقامة التعريف من الواحد أو المثنى مقامه"**([[110]](#footnote-110)).**

**ثانيًا: من الحديث:**

قوله صلى الله عليه وسلم : «**إذا علِمْتَ مِثْل الشَّمْسِ فَاشْهَد**»**([[111]](#footnote-111))**.

وَوَجْهُ ذلك هو ما ذَكَرَهُ ابن مازة في قوله ﻷ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**([[112]](#footnote-112))**، أنَّ العلم شرْط جواز الشهادة**([[113]](#footnote-113))**.

**ثالثًا: من القياس:**

قاسوا الشهادة على المنتقبة على شهادة الأعمى والبصير في الظلمة أو من وراء حائل صفيق، فإنَّ شهادتهم لا يُعتَدُّ بها؛ لأنَّ الأصوات تتشابَه، بخلاف الشهادة على منتقبة بما يحكي وجهها؛ فإنه يجوز لأنه لا يمنع الشهادة**([[114]](#footnote-114)).**

**رابعًا: المعقول:**

قالوا: إن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وعليه، فيجوز النظر إلى وجهها عند الشهادة.

قال ابن بطال: "وأجمعوا أنها لا تُصَلِّي منتقبة ولا متبرْقِعة، وفى هذا أوضحُ دليل على أن وجهها وكفيها ليس بعَوْرة، ولهذا يجوز النظَر إلى وجْهها في الشهادة عليها"**([[115]](#footnote-115))**.

قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكونَ قد عرفها بعيْنها**([[116]](#footnote-116))**.

**أدلة القول الثاني:**

**استدل القائلون بجواز الشهادة على المنْتَقبة بالسنة، والأثر، والعقل:**

**أولًا: من السنة:**

عن عروة عن عائشة ك قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسرُورًا، تَبرُقُ أَسَاريرُ وَجهه، فقال: **«أَلَم تَرَي أَنَّ مُجَززًا([[117]](#footnote-117)) نَظَرَ آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زَيدٍ، فقال: إنَّ هَذه الأَقدَامَ بَعضُهَا من بَعضٍ**»**([[118]](#footnote-118))**.

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث جواز الشهادة على المُنتقبة، والاكتفاء بمَعْرِفتها من غير رُؤْية الوَجْه**([[119]](#footnote-119))**.

**ثانيًا: من الأثر:**

ما أخرجه البخاري معلَّقًا أن سَمُرَةُ بنُ جُندُبٍ أجاز شهادة امرأة مُنتقبةٍ**([[120]](#footnote-120))**.

وإذا جازتْ شهادتها مُنتقبة؛ جازتِ الشهادةُ عليها كذلك بجامع أنَّ الكُلَّ مُستفاد من الصوت، ولا فرْقَ بَيْنهما في ذلك.

**ثالثًا: من العقل** :

قالوا: إنَّ النظر إلى الوَجْه لا يجوز؛ لأنه قد يكون بشَهْوة، والنظر بشَهْوة مُحَرَّم، فلا يجوز إلا للضَّرورة، والضرورة مُنتفيةٌ بمعرفة شخصها، فلا حاجة إِلَّا رُؤية وَجْهِها.

**المناقشة:**

**مناقشة أدِلَّة القول الأول: القائل بعدم جواز الشهادة على المنتقبة:**

ويُمكن أن يناقَش استدلالُهم بالقرآنِ، بأنَّ العِلْم حاصل بالشهادة على الشخص لا الوجه، فالشهادةُ هنا على اليقين لا على الظَّنِّ.

ونوقش استدلالهم بالحديث: «**هَل تَرَى الشَّمسَ**» بأنه حديث لا يصح؛ قال أبو محمد - ابن حزم -: وهذا خبرٌ لا يصحُّ سندُه؛ لأنَّهُ من طريق مُحَمَّد بن سليمان بن مشمول- وهو هالك - عن عبيد اللَّه بن سلمة بن وَهرَامَ - وهو ضعيفٌ - لكنَّ معناه صَحيحٌ**([[121]](#footnote-121))**.

وقال الزيلعي: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبيُّ في "مُختَصَره"، فقال: بل هو حديثٌ وَاهٍ؛ فإن مُحَمَّد بن سليمان بن مشمُول ضعَّفه غير واحد، انتهى.

قُلتُ: رواه كذلك ابن عديٍّ في الكامل، والعقيليُّ في كتابه، وأعلَّاهُ بمحمَّد بن سليمان بن مَشمُولٍ، وأسند ابن عديٍّ تَضعيفه عن النَّسائي، وَوَافَقَهُ، وقال: عامَّة ما يرويه لا يتَابَعُ عليه، إسنادًا ولا متنًا، انتهى**([[122]](#footnote-122)).**

وعلى فرض صحته -وهو صحيح المعنى- أن المعتبر في الشهادة اليقين وهو حاصل بالشهادة على المنتقبة المعروفة بشخصها.

وأما قياس الشهادة على المنتقبة على شهادة الأعمى والبصير في الظلمة أو من وراء حائل صفيق، وأنه لا يعتد بشهادتهم؛ لأن الأصوات تتشابه.

فالجواب: أن مَن أُشهدَ خَلفَ حَائطٍ أَو في ظُلمَةٍ فَأَيقَنَ بلاَ شَكٍّ بمَن أَشهَدَهُ فَشَهَادَتُهُ مَقبُولَةٌ في ذَلكَ**([[123]](#footnote-123))**.

والشهادة ليست على الصوت وحده، ولكن ضم إليها المعْرفة الحاصِلة مِنْ شخصها.

وأمَّا القول بأنَّ الوَجْه ليس بعَوْرة لكَشْفِه في الصلاة، فيُقال: الوَجْه عورة، وإنما كشف في الصلاة للحاجة؛ قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذا لَم يَجُزِ النظرُ إليه؛ انتهى**([[124]](#footnote-124))**.

قال أبو بكر بن العربي المالكي عند تفسيره لقوله: ﴿وَإذَا سَأَلتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾**([[125]](#footnote-125))**، وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ في مُسَاءَلَتهِنَّ من وَرَاء حجَابٍ في حَاجَةٍ تَعرضُ أَو مَسأَلَةٍ يُستَفتَى فيهَا؛ وَالمَرأَةُ كُلُّهَا عَورَةٌ؛ بَدَنُهَا وَصَوتُهَا، فَلَا يَجُوزُ كَشفُ ذَلكَ إلَّا لضَرُورَةٍ أَو لحَاجَةٍ، كَالشَّهَادَة عَلَيهَا، أَو دَاءٍ يَكُونُ ببَدَنهَا، أَو سُؤَالهَا عَمَّا يَعنُّ وَيَعرضُ عندَهَا**([[126]](#footnote-126))**.

**مناقشة أدلَّة القول الثاني: القائل بجواز الشهادة على المنتَقبة:**

أمَّا استدلالهم بالحديث فلا وَجْه للاستدلال به؛ إذ غاية ما فيه سرور النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ولم يكن الأمر في الشهادة، وعلى فرضه فالشَّهادة في الواقعة على مشاهدة، وهى شهادة على عين ظاهرة، ولا عبرة في القصة باختفاء الوَجْه.

**وأما الأثر المعَلَّق:**

فقد قال العيني رحمه الله في "عُمدة القاري": في "التلويح" هذا التعليق يخدش فيه ما رواه أبو عبد الله بن مندهْ في كتاب الصحابة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كلَّمَتْه امرأة وهي منتقبة فقال أسفري: **«فإنَّ الإسْفارَ مِنَ الإيمان»([[127]](#footnote-127))**.

وقولهم: النظر إلى الوجه لا يجوز؛ لأنه قد يكون بشَهْوة، والضرورة منتفية بمعرفة شخصها، فلا حاجة إلا رؤية وجهها.

فالجواب: أنه يجوز له النَّظَرُ إلى وجهها، وإن خاف الشَّهوة; لأنَّهُ مُضطَرٌّ إليه في إقامة الشَّهادة، أصلُهُ شُهُودُ الزنا الذين لا بُدَّ من نظرهم إلى العورة إذا أرادوا إقامة الشَّهادة**([[128]](#footnote-128))**.

**الترْجيح:**

والذي أراه راجحًا - والله أعلم - أنَّ الشَّهادة شُرِعَتْ لحفظ الحُقُوق، وكل ما لا يتوصل إلى حفْظ الحقوق إلا به فيجب مراعاته، والذي عليه جُمهورُ الفقهاء أنَّهُ يجُوزُ أنْ يَنظُرَ إلى جميع وَجْهِها في الشَّهادة؛ لأنَّ جميعه ليس بعورةٍ، ولاختصاص المعرفة بالوجه.

وللقاضي أن ينظُرَ إلى ما يعرفُها به، فإنْ كان لا يعرفُها إلَّا بالنَّظر إلى جميع وجْهها، جاز لهُ النَّظرُ إلى جميعِه، وإن كان يعرفُها بالنَّظر إلى بعْض وجهها لَم يكُن لهُ أن يتجاوزهُ إلى غيره، ولا يزيدُ على النَّظرة الواحدة، إلَّا ألَّا يتحقَّق إثباتُها إلَّا بنظرةٍ ثانيةٍ، فيجُوزُ لهُ النَّظرةُ الثَّانية، ومتى خاف إثارة الشَّهوة بالنَّظر كفَّ، ولَم يشهد إلَّا في مُتعينٍ عليه بعد ضبط نفسه، وإن كانتْ في نقابٍ عرفها فيه لَم تكْشفهُ، وإن لَم يعرفها فيه كشفت منهُ ما يعرفُها به، ولا يُعوَّلُ على معرفة الكلام؛ لأنَّهُ قد يشتبه.

ورؤية وجه المرأة في الشهادة أدْعى إلى حفظ الحقوق، وهو أمْرٌ لا يترتب عليه ضرر، خاصة والشرع أباح ظُهُوره بلا خلاف في مواطن كالصَّلاة للحاجة، وحاجة الشَّهادة على عينها مطلوبة فتجوز أيضًا.

والله أعلم.

1. () [الإسراء: 36]. [↑](#footnote-ref-1)
2. () "شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي" (3 / 395). [↑](#footnote-ref-2)
3. () "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 227)، و"شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 34)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9 / 433). [↑](#footnote-ref-3)
4. () "المدونة" (2 / 93)، و"شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 34)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9 / 433). [↑](#footnote-ref-4)
5. () "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (8 / 34)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9 / 433). [↑](#footnote-ref-5)
6. () "أنوار البروق في أنواء الفروق" (4 / 56). [↑](#footnote-ref-6)
7. () [فاطر/19]. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 41)، و"الفصول في الأصول"؛ للجصاص (1 / 72). [↑](#footnote-ref-8)
9. () [الزخرف: 86]. [↑](#footnote-ref-9)
10. () يُنظر: "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"؛ للزيلعي (6/222). [↑](#footnote-ref-10)
11. () أخرجه: الحاكم (4/110، رقم 7045)، والبيهقي في "الشُّعَب" (7/455، رقم 10974)، وابن عدي (6/207، ترجمة 1681)، والعقيلي (4/69، ترجمة 1624)، "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 227). [↑](#footnote-ref-11)
12. () "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 227). [↑](#footnote-ref-12)
13. () "السنن الكبرى للبيهقي" (10 / 157). [↑](#footnote-ref-13)
14. () "المحيط البرهاني"؛ للإمام برهان الدين ابن مازة (9 / 185). [↑](#footnote-ref-14)
15. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 42). [↑](#footnote-ref-15)
16. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 40). [↑](#footnote-ref-16)
17. () "المبسوط"؛ للسرخسي (16 / 130). [↑](#footnote-ref-17)
18. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 34). [↑](#footnote-ref-18)
19. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 47). [↑](#footnote-ref-19)
20. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 40). [↑](#footnote-ref-20)
21. () أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى، وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات حديث رقم (2655). [↑](#footnote-ref-21)
22. () أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات حديث رقم (2657). [↑](#footnote-ref-22)
23. () قاله ابن القصار، ينظر: "شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 34). [↑](#footnote-ref-23)
24. () أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه و إنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات حديث رقم (2656). [↑](#footnote-ref-24)
25. () "شرح صحيح البخاري"؛ لابن بطال (8 / 34). [↑](#footnote-ref-25)
26. () "شرح صحيح البخاري"؛ لابن بطال (8 / 34). [↑](#footnote-ref-26)
27. () "صحيح البخاري" (3/172) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات وانظر "فتح الباري" لابن حجر (5 / 263). [↑](#footnote-ref-27)
28. () "شرح صحيح البخاري"؛ لابن بطال (8 / 34). [↑](#footnote-ref-28)
29. () "شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 34). [↑](#footnote-ref-29)
30. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 47). [↑](#footnote-ref-30)
31. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 40). [↑](#footnote-ref-31)
32. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 40). [↑](#footnote-ref-32)
33. () "الأم"؛ للشافعي (7/91و92). [↑](#footnote-ref-33)
34. () "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434). [↑](#footnote-ref-34)
35. () "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" (4 / 82). [↑](#footnote-ref-35)
36. () "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434). [↑](#footnote-ref-36)
37. () "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434). [↑](#footnote-ref-37)
38. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 /40). [↑](#footnote-ref-38)
39. () "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434). [↑](#footnote-ref-39)
40. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 47). [↑](#footnote-ref-40)
41. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 /40). [↑](#footnote-ref-41)
42. () "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 228 و229). [↑](#footnote-ref-42)
43. () "فتح الباري"؛ لابن حجر (5 / 266). [↑](#footnote-ref-43)
44. () "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 227). [↑](#footnote-ref-44)
45. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 43). [↑](#footnote-ref-45)
46. () "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 227 و228). [↑](#footnote-ref-46)
47. () "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 228). [↑](#footnote-ref-47)
48. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 42). [↑](#footnote-ref-48)
49. () "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434). [↑](#footnote-ref-49)
50. () "أحكام القران"؛ لابن العربي (1 / 333). [↑](#footnote-ref-50)
51. () "الطرق الحكميَّة" (1 / 303). [↑](#footnote-ref-51)
52. () "مفتاح دار السعادة" (1 /191). [↑](#footnote-ref-52)
53. () "المغني"؛ لابن قدامة (12 / 28). [↑](#footnote-ref-53)
54. () "المحرر في الفقه" (2 / 285). [↑](#footnote-ref-54)
55. () يُنظر: "الطرق الحكمية" (1 / 250). [↑](#footnote-ref-55)
56. () "مصنف ابن أبي شيبة " (6/ 280 - 285)، و"المحَلَّى"؛ لابن حزْم (9 /420 و421)، و"شرْح صحيح البخارى"؛ لابن بطَّال (8 / 51 و52)، و"بداية المجتهد"؛ لابن رشد (2 / 463)، و"البدائع" (6 / 267)، و"المغني"؛ لابن قدامة (12 / 28)، و"مغني المحتاج" (4 / 427). [↑](#footnote-ref-56)
57. () وعنه لا تُقبل إلَّا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، ذكرها أبو الخطَّاب وغيره، وقدَّمه في "الخلاصة"؛ "الإنصاف"؛ للمرداوي (12 / 29). [↑](#footnote-ref-57)
58. () قال ابن عبد البر: "والطرق عنه بذلك ضعيفة"؛ "الاستذكار"؛ لابن عبدالبر (7 / 125). [↑](#footnote-ref-58)
59. ()"مصنف ابن أبي شيبة " (6 / 280 - 285)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9 / 420و421)، و"شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 51 و52)، و"بداية المجتهد"؛ لابن رشد (2 / 463)، و"رسالة القيرواني" (1 / 611)، و"الذخيرة" (10 / 209)، و"الثمَر الداني" (1 / 611). [↑](#footnote-ref-59)
60. () "التلقين"؛ للبغدادي (2 / 214)، و"المعُونة على مذْهب عالم المدينة"؛ للبغدادي (3/1082). [↑](#footnote-ref-60)
61. () يُنظر: "الإنصاف" (12/37)، و"مسائل عبد الله" ص 436 برقم: (1577 - 1578)، و"مسائل ابن هانئ النيسابوري" (2/36) برقم 1325، و"المبدع" (10/213)، و"المحرر" (2/284- 286) و"الكافي" (4/521)، و"الطرق الحكمية" (ص 170)، و"مطالب أولي النهى" (6/608)، و"مجموع الفتاوى" (15/306). [↑](#footnote-ref-61)
62. () [البقرة/282]. [↑](#footnote-ref-62)
63. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 60). [↑](#footnote-ref-63)
64. () [البقرة: 282]. [↑](#footnote-ref-64)
65. () [البقرة: 282]. [↑](#footnote-ref-65)
66. () [البقرة: 282]. [↑](#footnote-ref-66)
67. () [البقرة: 282]. [↑](#footnote-ref-67)
68. () [البقرة: 282]. [↑](#footnote-ref-68)
69. () [البقرة: 282]. [↑](#footnote-ref-69)
70. () "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 225). [↑](#footnote-ref-70)
71. () [الطلاق: 2]. [↑](#footnote-ref-71)
72. () "الذخيرة" (10 / 210). [↑](#footnote-ref-72)
73. () [البقرة: 283]. [↑](#footnote-ref-73)
74. () "المغني"؛ لابن قدامة (12 / 28). [↑](#footnote-ref-74)
75. () [البقرة: 282]. [↑](#footnote-ref-75)
76. () [البقرة: 282]. [↑](#footnote-ref-76)
77. () "بدائع الصنائع" (6 / 267). [↑](#footnote-ref-77)
78. () أخرجه أحمد (6/144، رقم 25157)، وأبو داود (4/139، رقم 4398)، والنسائي (6/156، رقم 3432)، وابن ماجه (1/658، رقم 2041)، والحاكم (2/67، رقم 2350) وقال: صحيح على شرط مسلم.

    وأخرجه أيضًا: إسحاق بن راهويه (3/988، رقم 1713)، والدارمي (2/225، رقم 2296)، وابن الجارود (ص 46، رقم 148)، وابن حبَّان (1/355، رقم 142). [↑](#footnote-ref-78)
79. () "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 60). [↑](#footnote-ref-79)
80. () أخرجه البخاري في - كتاب الطلاق - باب الطَّلاق في الإغلاق والكره والسّكران والمجنون، وكتاب الحدود - باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

    يُنظر: "فتح الباري"؛ لابن حجر (9 / 388 و12 / 120)، قال الحافظ ابن حجر: "وصله البغوي في "الجعديات" عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حُبْلى، فأراد أن يرجمَها فقال له علي: «أمَا بلغك أن القلم قد وُضِع عن ثلاث»، فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش، فصرَّح فيه بالرفع؛ أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي، ورَجَّح الموْقُوف على المرفوع"؛ "فتح الباري"؛ لابن حجر (9 / 393). [↑](#footnote-ref-80)
81. () "المهَذَّب"؛ للشِّيرازي (2 / 324). [↑](#footnote-ref-81)
82. () "بدائع الصنائع" (6 / 267). [↑](#footnote-ref-82)
83. () "المغني"؛ لابن قُدامة (12 / 28)0 [↑](#footnote-ref-83)
84. () "الاستذكار"؛ لابن عبد البر (7 / 125). [↑](#footnote-ref-84)
85. () [الأنفال: 60]. [↑](#footnote-ref-85)
86. () "الذخيرة" (10 / 210) [↑](#footnote-ref-86)
87. () "الموطأ" رواية يحيى الليثي (2 / 726)، و"السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10 / 162)، و"الاستذكار" (22/ 77). [↑](#footnote-ref-87)
88. () "البيان والتحصيل" (9 / 478). [↑](#footnote-ref-88)
89. () "الموطأ" رواية يحيى الليثي (2 / 726). [↑](#footnote-ref-89)
90. () "الاستذكار" (22/ 77). [↑](#footnote-ref-90)
91. () "المعونة على مذهب عالم المدينة"؛ للبغدادي (3/1082). [↑](#footnote-ref-91)
92. () "البيان والتحصيل" (9 / 478). [↑](#footnote-ref-92)
93. () "البيان والتحصيل" (9 / 478). [↑](#footnote-ref-93)
94. () "مصنف ابن أبي شيبة" (9/400). [↑](#footnote-ref-94)
95. () "المبدع شرح المقنع" (10 / 165). [↑](#footnote-ref-95)
96. () "الذخيرة"(10 / 211). [↑](#footnote-ref-96)
97. () "المحرر في الفقه" (2 / 332). [↑](#footnote-ref-97)
98. () "السنن الكبرى؛ للبيهقي" (10 / 161). [↑](#footnote-ref-98)
99. () "الحاوي" للماوردي (17 / 60). [↑](#footnote-ref-99)
100. () "أحكام القرآن" للجصاص (2 / 225). [↑](#footnote-ref-100)
101. () وهذه القاعدة من عبارات الإمام الشافعي ذَكَرَها السُّبْكِي في "الأشباه والنظائر" (1/48)، والزركشي في "المنثور" (1/120 - 123)، والسيوطي في "الأشباه" (ص 83) [↑](#footnote-ref-101)
102. () ذكرها الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (4/261-264). [↑](#footnote-ref-102)
103. () "إعلام الموقعين"؛ لابن القيم (1/ 97). [↑](#footnote-ref-103)
104. ()"المحرر في الفقه"؛ لمجد الدين ابن تيميَّة (2 / 333). [↑](#footnote-ref-104)
105. () "الشرح الكبير" (4/194)، و"بلغة السالك" (4/276)، و"منح الجليل" (8/471)، و"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 44)، و"المغني"؛ لابن قُدامة (7 / 459)، و"المحلَّى" (9/163)، و"دُرر الحكَّام في شرح غرر الأحكام" 2 / 374. [↑](#footnote-ref-105)
106. () "المحيط البرهاني"؛ لابن مازة (9 / 132)، و"تكْملة حاشية رد المحتار" (1 / 501). [↑](#footnote-ref-106)
107. () [النساء: 135]. [↑](#footnote-ref-107)
108. () "المحلى" لابن حزم (10 / 32). [↑](#footnote-ref-108)
109. () [الزخرف: 86] [↑](#footnote-ref-109)
110. () "المحيط البرهاني " لابن مازة (9 / 132). [↑](#footnote-ref-110)
111. () أخرجه: الحاكم (4/110، رقم 7045)، والبيهقي في "الشُّعَب" (7/455، رقم 10974)، وابن عدي (6/207، ترجمة 1681)، والعقيلي (4/69، ترجمة 1624)، "أحكام القرآن"؛ للجَصَّاص (2 / 227). [↑](#footnote-ref-111)
112. () [الزخرف: 86]. [↑](#footnote-ref-112)
113. () "المحيط البرهاني"؛ لابن مازة (9 / 132). [↑](#footnote-ref-113)
114. () "أسنى المطالب" (4/366). [↑](#footnote-ref-114)
115. () "شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (2 / 35). [↑](#footnote-ref-115)
116. () "مطالب أولي النُّهَى" (5/15). [↑](#footnote-ref-116)
117. () قال الحافظ: ذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجززًا؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرًا في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه؛ "فتح الباري"؛ لابن حجر (12 / 57). [↑](#footnote-ref-117)
118. () أخرجه البخاري في كتاب كتاب الفرائض - باب القَائف – حديث رقم (6770 و6771 ). [↑](#footnote-ref-118)
119. () "فتح الباري"؛ لابن حجر (12 / 57). [↑](#footnote-ref-119)
120. () "شرح صحيح البخاري؛ لابن بطَّال (8 / 33)، و"شرح السنة"؛ للبغَوي (10 / 130). [↑](#footnote-ref-120)
121. () "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434). [↑](#footnote-ref-121)
122. () "نصب الراية لأحاديث الهداية" مع حاشيته "بغية الألمعي" في تخريج الزيلعي (4 / 82). [↑](#footnote-ref-122)
123. () "المحلى" لابن حزم (9 / 434). [↑](#footnote-ref-123)
124. () "الإنصاف" للمرداوي (1 / 319). [↑](#footnote-ref-124)
125. () [الأحزاب: 53]. [↑](#footnote-ref-125)
126. () "أحكام القرآن" (3/616). [↑](#footnote-ref-126)
127. () انظر: "عمدة القاري". [↑](#footnote-ref-127)
128. () "الجوهرة النيرة" (2/284). [↑](#footnote-ref-128)